



Le Ministre

الوزير

دورية رقم: 0100/ك.ع. 21 ديسمبر 2015

**الموضوع:** حول احترام لباس العمل بالمرافق الصحية.  
**المرجع:** المرسوم رقم 2.93.22 بتاريخ 26 ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993)؛ القرار رقم 1177-93 بتاريخ 1414 (6 يوليوز 1993)؛ القرار رقم 658.97 بتاريخ 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997)؛ القرار رقم 2076.08 بتاريخ 30 شعبان 1429 (فانح سبتمبر 2008)

### سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد بلغ إلى علمي عدم تقييد بعض موظفي وزارة الصحة المزاولين لمهامهم الطبية أو التمريضية أو التقنية، بمختلف المرافق الصحية الأولية والاستشفائية، بمقتضيات المرسوم المشار إليه في المرجع أعلاه وقراراته التنفيذية القاضية بوجوب ارتدائهم اللباس الوظيفي أثناء مزاولة عملهم؛ حيث لوحظ تفشي بعض السلوكيات التي تسيء إلى المظهر اللائق الذي يجب أن يظهر عليه مهنيو الصحة حين القيام بمهامهم بالمرافق الصحية؛ وأذكر منها على الخصوص ظاهرة ارتداء الوزرة (la blouse) أو الألبسة الخاصة بالقاعات الجراحية ومصالح العناية المركزة (tenue de bloc opératoire)، خارج إطار العمل، إما قبل ولوج المرفق الصحي، أو بعد الانصراف منه. وهو ما يستدعي تساؤلات المواطنين والمواطنات الذين يرون في هذا السلوك المشين مساسا بالنظافة المعهودة والمتوخاة من هذا اللباس الوظيفي إذا ما استمر ارتداؤه خارج أسوار المؤسسات الصحية.

لكل هذه الأسباب، أطلب من جميع الموظفين والأعوان والطلبة المتدربين الذين تقتضي مزاولة مهامهم أو تدرابهم ارتداء اللباس الوظيفي أن يعملوا على أن تكون البذلة التي يلبسونها مطابقة للمقتضيات النظامية المذكورة حسب كل فئة، وأن يقتصر استعمالها على أوقات وأماكن عملهم أو تدريباتهم.

كما أهاب بكافة المسؤولين أن يباشروا بتوعية المعنيين بالأمر حول الأثر السلبي المترتب عن هذا السلوك والسهر على انضباطهم بجميع مقتضيات هذه الدورية.

وزير الصحة  
الحسين الوردي

-نشر عام-

